محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنـــة
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــزان:
وكيلهمـــــــا المحـــــــامي

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/١٨ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في القرار الصـــادر عـــن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٩١٧٩) فصـــل ٢٠١٥/٢/٢ والمتضـــمن الحبس لكل واحد ٣ سنوات.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) إن الاعتراف جاء مناقضاً لشروط قيام وأركان القانونية لجريمـــة القيـــام بأعمـــال إرهابية بالاستناد إلى الوقائع المذكورة لدى المحقق والمدعي العام.

٢) عدم توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة.

٣) المميزان ليسا من أرباب السوابق وهما غريبا الديار وأن لدى كل واحد منهما أسرة يعيلها.

٤) إن المميز مريض ونرفق ما يثبت ذلك.

٥) وبالتناوب أيضاً وباعتبار أنهما قاما بتسهيل مهمة هذه المحكمة ممـــا يعتبـــر مـــن الأسباب المخففة تقديرياً للاستناد إلى نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات.

٦) وبصفتكم محكمة موضوع ولصلاحيتكم في تخفيف العقوبة وبالاستناد إلى ما ذكـــر أعلاه وأنهما شابان في مقتبل العمر ولديهما أسر وغريبا الديار وأن الفعل لم يـــتم على الإطلاق.

لذا نلتمس ما يلي:

١- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع تخفيض العقوبة بالشكل الذي ترونه مناسباً بصفتكم محكمة موضـــوع وللأسباب المذكورة أعلاه وإجراء المقتضى القانوني اللازم.

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ طلب مساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٧٦٩/٢٠١٥/٨/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من المتهمين:

١- المتهم الأول

٢- المتهم الثاني

التهمة المسندة:

القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادة ٧/ط وبدلالة المادتين ٢ و٧/و من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضـــرها وبنتيجـــة إجراءات المحاكمة خلصت إلى اقتناع الواقعة الجرمية التالية والتي تـــتلخص فـــي أن المتهمين يحملان الجنسية السورية وتربطهما علاقة صداقة وجوار كونهما من منطقـــة بابا عمرو في حمص وأن المتهم الأول أحد العناصر المقاتلة في تنظيم جبهة النصرة الإرهابي على الساحة السورية وقد شارك في القتال مـــع مختلـــف الفصـــائل المقاتلة هناك ومنها (أحرار الشام وكتيبة الفاروق ولواء التوحيد).

وخلال عام ٢٠١٣ اتصل المتهم الثاني اللاجئ على الأراضي الأردنية مع المتهم الأول في سوريا وأخبره بوجود شخصين أحدهما أمريكـــي الجنســـية والآخر أردني ينشطان في الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين السوريين فـــي منطقة الزرقاء، عندها خطط المتهمان الأول والثاني وشخص يكنى لم يكشف التحقيق عن هويته وهو أحد عناصر جبهة النصرة في الأراضي السورية بالاشـــتراك للقيام بعمل إرهابي ضد الشخص الأمريكي حيث هداهم تفكيرهم الضال على خطـــف ذلك الشخص من على الأراضي الأردنية من أجل طلب فدية مالية لقاء إطلاق سراحه عندها طلب المتهم الأول من المتهم الثاني علـــى اســـتدراج ذلـــك الشخص إلى منزله وأن يعمل على رصد تحركاته لحين حضور المتهم الأول إلى الأردن من سوريا من أجل إتمام عملية الخطف وبالفعل قام المتهم الثاني بذلك كما اتفق المتهم الأول مع المدعو على أن يتولى الأخير عملية التفاوض من سوريا بعد قيامهم بالعمل الإرهابي المتفق عليه على الفدية المالية من أجل إطلاق سراح ذلك الشخص الأمريكي.

وبالفعل وخلال شهر (أيلول) من عام ٢٠١٤ وبعد أن تمكن المتهم الأول من الدخول إلى الأراضي الأردنية قادماً من سوريا لإتمام المخطط الإرهـــابي، قـــام بالاتصال مع المدعو عبر برنامج السكايب على الإنترنت من أجـــل تزويـــده

lawpedia.jo

بالأشخاص والعناصر من أجل تنفيذ العمل الإرهابي، إلا أن إلقاء القبض على المتهمين حال دون تنفيذ ذلك العمل وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى:

وجدت المحكمة وقبل البدء في بحث أركان وعناصر التهمة المسندة إليه تبـــين أن معنى العمل الإرهابي كما جاء بقانون منع الإرهاب عرف المشرع الأردنـــي العمـــل الإرهابي في المادة ٢ من قانون منع الإرهاب بأنه كل عمل مقصوداً والتهديد بـــه أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فـــردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أثر إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو تـــرويعهم أو تعـــريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القـــوانين أو التـــأثير علـــى سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف.

lawpedia.jo

وحتى تقوم جريمة القيام بأعمال إرهابية لا بد من توافر الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي.

ثانياً: الركن المعنوي.

ثالثاً: القصد الجرمي (القصد الخاص).

أولاً: الركن المادي.

الأصل أن المشرع لا يحدد صورة بعينها للركن المادي، غير أنه وفي مجال جريمة الإرهاب فقد حدد صور هذا النشاط، حرصا منه على ضبط تلك الجريمة والحد منهـــا ومحاولة التصدي لمعظم صورها أو استيعاب حدودها وتمثلت هذه الصور باســـتخدام

العنف أو التهديد باستخدامه والذي يؤثر في سلامة المجني عليه بالارتكاب أو التـــرك تهدف إلى خلق حالة معينة من الرعب وعدم الأمن تؤدي أو من الممكن أن تؤدي إلى الشعور بالخوف الشديد وعدم الطمأنينة ولتصل إلى مستوى أعلى من ذلك بما أشـــار إليه المشرع من حالة الترويع كأعلى درجات الخوف فيخلق حالة وجواً عاماً لدى أفراد المجتمع أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في ظل حالة الترويع والخطر الدائمين بحيث تنشـــأ هذه الحالات بدرجاتها أثر الفعل العنيف (أو غير العنيف من الوسائل القـــادرة علـــى إحداثها حتى لو لم تتم بالعنف) لدى العامة حتى ممن لم يتعرضوا للفعل مباشرة كمـــا يهدف إلى التأثير في نفوس الضحايا المختلفين بحيث تعطي الانطبـــاع بـــأن الجميـــع عرضة لهذه الحالة، وخلق هذه الحالة يحقق هدف السيطرة (للمتهمين) وهو ما يهـــدف إليه بمعنى آخر ينظر إلى الإرهاب بحد ذاته على أنه وسيلة وليس غايـــة فالوســـائل العديدة المتنوعة المستخدمة التي تشترك بإحداث حالة من الخوف والفزع ما هـــي إلا وسيلة يبتغي من ورائها الإرهابي غاية تحتل مقدمة أولوياته وهي استغلال تلك الحالة من الرعب أو الفزع أو الخوف الناجمة عن الوسيلة المستخدمة باستخدام صورة الركن المادي (العنف أو التهديد به)، وتجد محكمتنا إن هذا الركن وحسب العـــرض الـــوارد أعلاه ثابت ومتحقق بمواجهة المتهمين المذكورين أعلاه بحيث قدمت النيابة البينة التي أثبتت على سبيل الجزم واليقين أن المتهم الثاني وبالاتفاق مع المتهم الأول قد اتفقا على القيام بأعمال إرهابية ضد شخص أمريكي موجود على الأراضي الأردنية حيث اتفـــق المتهم الأول مع المتهم الثاني على أن يقوم الأخير باستدراج ذلك الشـــخص ورصـــد تحركاته لحين حضوره من سوريا لإتمام عملية الخطف وقد ثبت ذلـــك مـــن مجمـــل البينات والوثائق التي ساقتها النيابة كما تأيد ذلك من خلال اعتراف المتهم الأول أمـــام المحكمة الأمر الذي يقتضي معه تجريم المتهمين بالتهمة المسندة إليهما.

ثانياً: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة بشكل عام أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه إذ لا بد توافر ركن معنوي (قصد جرمي) إذ يجب أن يعلم الجاني بحقيقة ســـلوكه أي بأنه يأتي عملاً إرهابياً يمثل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون من خلال علمه

lawpedia.jo

بطبيعة العمل الذي يقوم به ودوره في إحداث الذعر والفزع لدى المجتمع ويلزم أيضاً أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بما ينتج عنه وانصراف إرادتـــه إلـــى تحقيق تلك النتيجة.

وقد تحقق هذا الركن في هذه الجريمة فقد ثبت للمحكمة علم المتهمين بأن ما أقـــدما عليه هو عامل إرهابي وأن من شأن ذلك إحداث الذعر والخوف لدى أفراد المجتمـــع كما أن إرادتيهما قد اتجهت إلى إحداث ذلك العمل من خلال ما خططا له وبالاشـــتراك مع الشخص الملقب والموجود على الأراضي السورية والذي لـــم يكشـــف التحقيق عن هويته مما تجد المحكمة معه أن هذا الركن قد تحقق بشقيه.

ثانياً: القصد الخاص

لم يكتف المشرع بضرورة توافر القصد العام في هذه الجريمة بل استلزم إلى جانب ذلك قيام القصد الخاص وهو الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمـــع وأمنـــه للخطر وهذا ما يستفاد من نص المادة (٢) من قانون منع الإرهاب.

lawpedia.jo

وتنزيل هذا الركن على وقائع هذه القضية تجد المحكمة أنه تحقق بحـــق المتهمـــين وهذا ما استخلصته المحكمة من ظروف وملابسات القضية مما ينبني عليه توافر جميع الأركان المكونة للتهمة المسندة للمتهمين الأمر الذي تجـــد معـــه المحكمـــة وجـــوب مساءلتهما عنها وفقاً لأحكام القانون.

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فقد قررت بالإجماع مـــا يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول :

- تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

- تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

العقوبة:

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي:

١-بالنسبة للمتهم المجرم الأول ، عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧/ط) وبدلالة المادتين ٢ و٧/و من قانون منع الإرهاب رقـــم ٥٥ لســـنة ٢٠٠٦ الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١.

٢-بالنسبة للمتهم المجرم الأول عملاً بأحكـــام المـــادة (٧/ط) وبدلالة المادتين ٢ و٧/و من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محســـوب لـــه مـــن تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليهما بقرار الحكم سالف الإشارة فطعنـــا فيـــه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

عن أسباب التمييز:

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس فإنها لا تشكل أسباباً تمييزيـــة مـــن عـــداد أسباب التمييز الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعن باقي الأسباب ومجملها عدم توافر الأركان القانونية لجريمة القيـــام بأعمـــال إرهابية.

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة استعرضت الوقائع الجرمية وأدلتهـــا ودللـــت عليها ضمن قرارها كما استعرضت أركان وعناصر جناية القيام بأعمال إرهابية مـــن ركنين مادي ومعنوي وقصد خاص وأنزلت حكم القانون على الواقعة الجرميـــة التـــي استخلصتها بصورة تتفق وأحكام الأصول والقانون وقضت بالعقوبة المقـــررة قانونـــاً لمثل الجرم الذي جرم بها المتهمان وتغدو هذه الأسباب غير واردة على قرار الحكـــم المميز ويتعين ردها.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/١٣م.

برئاسة القاضي عضـــــو عضـــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo